

عمدة الأحكام | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | باب صفة صلاة

النبي الجزء الرابع

عبدالرحمن العجلان

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد الحديث الثالث والثمانون عن ابي هريرة رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:00:01](#)

اذا قام الى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد ثم يكبر حين يهوي - [00:00:33](#)

ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يفعل ذلك في صلاته كلها حتى يقضيها ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس - [00:01:00](#)

متفق عليه كما رواه الأئمة واصحاب المسانيد والسنن الحديث الرابع والثمانون عن مطرف ابن عبد الله ابن الشخير قال صليت انا وعمران ابن حصين خلف علي ابن ابي طالب رضي الله عنه - [00:01:29](#)

وكان اذا سجد كبر واذا رفع رأسه كبر واذا نهض من الركعتين كبر فلما قضى الصلاة اخذ بيدي عمران بن حصين فقال قد ذكرني هذا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم - [00:01:58](#)

او قال صلى بنا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم. متفق عليه هذان الحديثان الصحيح ان يدلان على ان كل انتقال وتغير من حال الى حال في الصلاة معه ويصحبه - [00:02:29](#)

تكبير سوى الرفع من الركوع اذا فالتكبير شعار الصلاة اذا فلا سكوت بالصلاة حينئذ الا للمأموم ليستمع الامام حتى الانتقال من حال الى حال له ذكر وهو الله اكبر ثم ان في هذه الكلمة العظيمة - [00:03:11](#)

تنبيه للمصلي الواقف بين يدي الله كأنه يقول له في اذنه انتبه انت واقف بين يدي من هو اكبر من كل شيء فلا تلتفت في بدنك ولا تلتفت بقلبك لغير من تواقف من انت واقف بين يديه - [00:04:05](#)

الله اكبر كلمة عظيمة انتبه فاي شيء يخطر على بالك والله جل وعلا اكبر منه الله اكبر شعار الصلاة واستحضار لعظمة الله جل وعلا وكبريائه واستحضار لمن انت واقف بين يديه - [00:04:48](#)

واستحضار للنية واستصحاب لها بانك واقف بين يدي من هو اكبر من كل شيء الله اكبر الحديث الاول حديث ابي هريرة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة يكبر كان - [00:05:30](#)

يعني فيها دلالة على الاستمرار والدوام اذا التكبيرة الاولى التي هي تكبيرة الاحرام بالاجماع بانه لا بد منها في الصلاة ولا تسقط لا عمدا ولا سهوا ولا جهلا وهي ركن - [00:06:16](#)

من اركان الصلاة وهي التي تفتتح بها الصلاة كما اتقدم افتتاحها التكبير اذا فالتكبيرة الاولى ركن من اركان الصلاة باتفاق العلماء رحمهم الله بانها لا تسقط ثم اختلفوا رحمهم الله - [00:06:47](#)

بالتكبيرات الانتقالية تكبيرة الركوع وتكبيرة السجود وتكبيرة الرفع من السجود وتكبيرة السجود للمرة الثانية وتكبيرة الرفع من السجود وهكذا التكبيرات الانتقالية باتفاق بانها مشروعة لفعل النبي صلى الله عليه وسلم - [00:07:22](#)

ويرى الجمهور لانها تشرع ولا تجب قالوا لا تجب لو تركها عمدا او سهوا صحت صلاته لما يرحمكم الله قالوا لان النبي صلى الله عليه

وسلم لم يعلمها المسية في صلاته - 00:08:02

ولو كانت واجبة لعلمه اياها لانها مشروعة يقول الم يواظب عليها النبي صلى الله عليه وسلم قالوا بلى واظب عليها وواظب على كثير من السنن او كل السنن في الصلاة من اين تعلمناها - 00:08:39

من النبي صلى الله عليه وسلم وهي سنن ومن ضمنها التكبيرات الانتقالية لانه لو كانت واجبة لعلمها للمسية في صلاته ويرى الامام احمد بن حنبل رحمه الله واهل الظاهر وجمع من العلماء - 00:09:11

لانها واجبة لا يجوز ان يتركها المصلي عمدا فان تركها سهوا فان تركها عمدا بطلت صلاته نقول لما يرحمك الله يقول نعم لان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:09:42

صلوا كما رأيتموني اصلي. وهذا لا اشكال فيه وحديث صحيح والذين نقلوا لنا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم نقلوها بتكبيراتها والامر يقتضي الوجوب فلا يسوق ان نتركها والدليل مع من - 00:10:12

مع هؤلاء النبي صلى الله عليه وسلم ما نقل عنه انه ترك التكبير وقال صلوا كما رأيتموني اصلي نقول ما قولكم رحمكم الله في حديث المسية في صلاته لم يعلمه النبي صلى الله عليه وسلم التكبيرات - 00:10:44

الانتقالية يقولون بلى تعلم لانه اتى من طريق ابي داود والترمذي والنسائي انه قال للمسية ثم يقول الله اكبر ثم يركع وذكر بقية التكبيرات ورد في سنن ابي داود وسنن الترمذي والنسائي ذكرى التكبيرات - 00:11:13
مع مداومة النبي صلى الله عليه وسلم مع قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني اصلي اذا فالدليل مع الامام احمد رحمه الله اولئك الجمهور رحم الله الجميع قالوا - 00:12:05

ورد ترك التكبير عن بعض الصحابة روي عن عثمان رضي الله عنه كما ورد انه لما اشن وثقل ما سمع منه التكبير والانتقال وقيل روي عن معاوية رضي الله عنه - 00:12:30

واجاب ابن حجر رحمه الله فيفتح الباري عن ما نقل عن عثمان رضي الله عنه قال لعل المنقول انه لم يرفع لم يجهر بالتكبير لانه قال لما اسن وثقل ومن المعلوم ان الرجل اذا صار كبير - 00:13:04

قد يثقل عليه الصوت فيكون صوته ضعيف ولا يتوقع من عثمان رضي الله عنه وهو ثالث الخلفاء الراشدين ومن المبشرين بالجنة رضي الله عنهم اجمعين لانه يترك التكبير لكنه وكبر سنه رضي الله عنه - 00:13:27

وثقل عليه التكبير فصار كأنه لا يسمع كما وجه ذلك ابن حجر رحمه الله في فتح الباري ويجوز انما نقل عن معاوية رضي الله عنه متابعة لعثمان رضي الله عنه - 00:13:59

ويرى بعض العلماء رحمهم الله انه لا يجب التكبير في الهوي ويجب في النهوض كأنهم قالوا الانتقال من القيام الى الهوي يرى فما يحتاج ان يكبر بينما اذا كان قائما من سجود - 00:14:28

فلا يدرى عنه الا بالتكبير وبعضهم قالوا يشرع في حق الامام فقط واما المأموم والمنفرد فلا يشرع في حقه والنبي صلى الله عليه وسلم صلى منفرد ويسمع تكبيره ويكبر ثم الخلاف - 00:15:03

بين العلماء رحمهم الله في جمع المأموم بين التسميع والتحميد عند القيام عند القيام من ان القيام من الركوع اذا نهض من الركوع فهل يجب على المأموم ان يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد - 00:15:41

يجب ام لا يجب ان يأتي بهما معا وانما يأتي بقول ربنا ولك الحمد قال بعض العلماء من الصحابة والتابعين ومن الائمة ما لك والشافعي على انه يجب على المأموم ان يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد - 00:16:32

نقول لهم لم قلتم هذا القول؟ اوجبتم على المأموم ان يقول سمع الله لمن حمده قالوا نعم لانه المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد. نقول حسن - 00:17:09

المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم على العين والرأس ولكن هل كان النبي صلى الله عليه وسلم مأموما؟ حينما يقال نقل عنه ذلك وكان امام او منفرد ونحن معكم في وجوب قول سمع الله لمن حمده - 00:17:30

على الامام والمنفرد التي هي صفة النبي صلى الله عليه وسلم وذهب الى عدم الوجوب جمع من الصحابة رضي الله عنهم ومن التابعين ومن الائمة الامام ابو حنيفة والامام احمد - [00:17:52](#)

والاوزاعي وهو مروي عن الامام مالك رحمه الله رواية اخرى بانه لا يشرع في حق المأموم ان يقول سمع الله لمن حمده نقول لما يرحمكم الله؟ قالوا لان هذا الثابت في سنة الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:18:18](#)

وفي تعليمه صلى الله عليه وسلم للصحابة في قوله عليه الصلاة والسلام انما جعل الامام ليؤتم به وفي هذا الحديث قال واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد. وفي رواية ربنا ولك الحمد - [00:18:41](#)

ما قال لنا فقولوا مثله وانما قال اذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا انتم هذا القول والدليل مع من قال بعدم الوجوب ولا تشرع في حق المأموم لانها لم ترد في حق مأموم وانما نقلها اولئك رحمهم الله قياسا - [00:19:05](#)

قالوا انها مشروعة في حق الامام ومشروعة في حق المأموم ما مشروعة في حق الامام وفي حق المنفرد فالمأموم مثله او مثلها والصحيح والله اعلم انها لا تشرع في حق المأموم وانما المأموم يقول ربنا ولك الحمد - [00:19:34](#)

لأنها وردت بالواو وبدون الواو ووردت باللهم كما اتقدم لنا انها وردت بقول اللهم ربنا لك الحمد اللهم ربنا ولك الحمد ربنا لك الحمد ربنا ولك الحمد باربعة الفاظ كلها - [00:20:00](#)

صحيحة فهذان الحديثان اخذنا منهما مشروعية التكبير للمصلي في كل انتقال من حال الى حال سوى الانتقال الرفع من الركوع فانه يشرع ان يقول سمع الله لمن حمده الامام والمنفرد - [00:20:21](#)

ويشرع للجميع للامام والمنفرد والمأموم ان يقولوا ربنا ولك الحمد في احد الفاظها الاربعة وان هذا التكبير والتسميع والتحميد للمأموم كله حال الانتقال يعني لا تؤخر التكبير للركوع حتى تركع - [00:20:57](#)

فات محله اذا ولا تؤخر التكبير للسجود حتى تصل الارض ولا تؤخر التكبير للقيام من السجود الى الركعة الثانية حتى تقف؟ لا التكبير محله الانتقال حان الانتقال من القيام الى الركوع - [00:21:44](#)

ومن القيام الى السجود ومن السجود الى الجلوس. ومن الجلوس الى السجود ومن السجود الى القيام ومن الجلوس بين التشهد الاول الى القيام وكذلك التسميع للامام والمنفرد يقول سمع الله لمن حمده - [00:22:16](#)

في حال الانتقال من الركوع الى القيام ويقولان الامام والمنفرد اذا استويا قائمين قال ربنا ولك الحمد والمأموم يقول ربنا ولك الحمد عند الرفع من الركوع في اثناء الرفع - [00:22:45](#)

لا ينتظر بقوله ربنا ولك الحمد حتى يكون قائما او يقولها وهو لا يزال راکع وانما يقولها حال الانتقال فمحل التكبير هو الانتقال من ركن الى ركن ويجهل بعض الناس - [00:23:16](#)

يؤخر التكبير حتى يصل الارض ساجدا وبعض الائمة يجهل فيؤخر تكبيره حتى يصل ساجدا معتقدا انه لاجل الا يسابقه المأموم وهذا في غير محله. وانما عليه ان يأتي بالذكر المشروع في محله. والمأموم مأمور بحسن المتابعة - [00:23:44](#)

فان اساء واخطأ وتاب وعاجل الامام فقد اخطأ على نفسه ولا ينبغي للامام ان يخطئ من اجل ان يصحح على غيره ويؤخر التكبير من السجود الى القيام حتى يستوي قائما لا - [00:24:13](#)

وانما محل التكبير من حين ان يبدأ في الانتقال حتى يصل الى الركن الثاني والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين يقول - [00:24:37](#)

كنت نائما في المسجد واحتلمت فذهبت واغتسلت وغسلت اثر الاثر الموجود في الملابس وبعد ان خلعت الملابس بعد يوم وجدت شيئا من اثر المني على الملابس هل اعيد الصلاة الجواب لا لا تعيد الصلاة صلاتك صحيحة ان شاء الله - [00:25:02](#)

اذا احتلم المرء وجب عليه اذا رأى الماء اذا انزل وجب عليه الاغتسال ولا يؤثر هذا على صيامه اذا كان ذلك في نهار رمضان وصيامه صحيح لانه لا اختيار له في هذا - [00:25:33](#)

والمني طاهر علمني تقول عائشة رضي الله عنها كنت افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابسا وانظحه رطبا فاذا كان

رطب كانت تنظحه بالماء حتى يزول تزول عينه - 00:26:00

واذا كان يابساً تفركه فكونها تفركه اذا كان يابساً دليل على طهارته لانه لا يغسل المني طاهر وليس بنجس والمرء اذا احتلم وان كان صائماً فلا يؤثر ذلك على صيامه - 00:26:29

مثل ما لو ذرعه القيء يعني جاءه القيء بدون اختياره وبدون معالجة منه فانه لا يؤثر على الصيام كذلك والحمد لله وانما من استقاء يعني طلب القيء فعليه ان يقضي - 00:27:13

يفسد صومه واذا انزل بمعالجة او باستمناء بيده ونحو ذلك حرم عليه ذلك وفسد صومه. وعليه قضاء ذلك اليوم. وعليه التوبة واما اذا كان بدون اختيار المرء فلا حرج عليه في هذا ولا اثم وصيامه صحيح والحمد لله - 00:27:34

يقول رجل مستقرض من البنك والفوائد الربوية يدفعها غيره هل على المستقرض شيء نعم لا يجوز له ان يتعامل المعاملة الربوية ولو دفع الفوائد غيره لانه راض بهذا وجعل غيره يتحمل ذلك - 00:28:06

فلا يجوز التعامل بالمعاملات الربوية فليحرم على المسلم ذلك والله جل وعلا توعد المرابين بما لم يتوعد به غيرهم وقال جل وعلا الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس - 00:28:36

ذلك بانهم قالوا انما البيع مثل الربا واحل الله البيع وحرم الربا. من جاء من عاد فاولئك اصحاب النار هم فيها خالدون يحق الله الربا ويربي الصدقات. والله لا يحب كل كفار غثيم - 00:29:02

الى ان قال جل وعلا يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله يعني المرابي محارب لله ورسوله - 00:29:30

وان تبتم فلکم رؤوس اموالکم لا تظلمون ولا تظلمون ولعن رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه خمسة ملعونون في كل معاملة ربوية واحد اخذ والثاني اعطى - 00:29:50

وثلاثة لم يأخذوا ولم يعطوا ولعنوا لانهم اعانوا على الاثم والعدوان والكاتب والشاهدان ما دخل عليهم شيء من الربا وما اعطوا الربا ما اعطوا وما اخذوا ولعنوا لانهم اعانوا على الاثم والعدوان - 00:30:21

فالواجب على المسلم الحذر والبعد عنه وجاء في الحديث درهم من ربا اشد من ست وثلاثين زنية في الاسلام الربا سبعون حوبا ايسرها مثل ان ينكح الرجل امه والعياذ بالله - 00:30:46

وقال جل وعلا يحق الله الربا ويربي الصدقات يحق والمحق محقق لا محالة وقد يكون المحق حسياً كما هو الحال كثير من المتعاملين في الربا يكون عنده رأس المال الظخم - 00:31:15

فبينما هو بعد فترة وجيزة مفلس ومدين بمبالغ طائلة هذا المحق الحسي ومحق معنوي تزول البركة من هذا المال ولا يعين على طاعة الله ويكون عوناً على المعصية ويكون سبباً لفساد - 00:31:35

الذرية وسوء خلقهم وسوء دينهم لانهم غدوا بالحرام سبب لفساد الاولاد الذين وكلهم والدهم من كسب الربا هذا محق يكون خسارة عليهم خسروا دينهم وخلقهم ومروءتهم وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:32:02

كل لحم نبت من سحت فالنار اولى به فينشأ الاولاد والعياذ بالله نشأة سيئة عصاة لله ولرسوله عاقون لوالديهم حتى وان اطاعوا والديهم فانهم لا يعينونهم على الخير وانما يطيعونهم في الشر - 00:32:35

يحق الله الربا ويربي الصدقات. الصدقات يتقبلها الله جل وعلا بيمينه وكلتا يدي ربه يمين مباركة ويربها لاحدنا كما يربي الواحد منا فلوه حتى تكون الصدقة اليسيرة من ثمرة ونحوها كالجبل العظيم. يجدها يوم القيامة في ميزان حسناته - 00:33:11

الصدقة فيها البر والاحسان والعطف والكرم والجود والله جل وعلا يحب هذه الصفات والربا فيه الانانية والشح وامساك المال وعدم اعطائه الا بمقابل والله جل وعلا يبغض هذه الصفات يقول السائلة - 00:33:41

لأنها دخلت المسجد الحرام لتأدية العمرة وبعد طواف سبعين ارقعها التعب فتخلت وخرجت عن المطاف وهي في البيت منذ ايام وكيف تؤدي عمرتها لا حرج عليها والحمد لله هي على احرامها - 00:34:11

واحرامها صحيح ومتى ما قدرت على الطواف تؤديه ولها ان تؤديه ماشية اذا قدرت على ذلك او راكبة في العربية او محمولة على الاكتاف لها هذا وهذا فاذا ادت الطواف - [00:34:43](#)

تسعى بعده على الصفة التي تستطيعها مشيا بالعربية ثم تقصر من رأسها وقد حلت من عمرتها ولا حرج عليها في تأخير الطواف او تحين الوقت الذي يخف فيه الزحام كيف تؤديه؟ لا حرج - [00:35:14](#)

تبقى في البيت وتبقى على احرامها تجتنب ما يجتنبه المحرم ان كان زوجها موجود فلا يستمتع منها بشيء ولا تمس طيبا ولا تأخذ شيئا من شعرها ولا من اظافرها ولا تغطي وجهها الا عند الرجال الاجانب - [00:35:39](#)

فتغطي وجهها واذا كانت في البيت فلا تغطي وجهها لانها محرمة ولا حرج عليها ان تغتسل وان تبدل الثياب بثياب اخرى لا حرج لان ثوب الاحرام لا يتعين لا للرجل ولا للمرأة - [00:36:03](#)

الرجل اذا احرم بازار وردا ثم بدأ له ان يبدلها او يغسلها او يلبس غيرها فلا حرج. يلبس ازار ورداء اخر ولا يتعين هذا الثوب الذي احرم به وكذلك المرأة - [00:36:24](#)

اذا احرمت بثوب فلها ان تخلعه وتحرم وتلبس الثوب الاخر. لا حرج ولا يتعين عليها لون معين من الوان الثياب كما يتوهم البعض بان الاخطر افضل او ان الاسود افضل - [00:36:42](#)

او ان الابيض افضل؟ لا تلبس اي ثوب وتجتنب ثياب الشهرة والثياب المشبهة لثياب الرجال وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم النساء المتشبهات بالرجال كما لعن صلى الله عليه وسلم - [00:37:03](#)

الرجال المتشبهين بالنساء يقول وهل لها ان تحرم من جديد؟ ومن اين تحرم؟ لا لا تحرم من جديد هي محرمة هي لا تزال على احرامها ولو جلست وقتا طويلا ولو جلست شهرا - [00:37:27](#)

كما علمنا ان اسمى بنت عميس رضي الله عنها احرمت مع النبي صلى الله عليه وسلم من ميقات المدينة يوم ولادتها محمد ابن ابي بكر يوم ولادتها احرمت متى تطهر؟ حتى تطوف وتؤدي نسكها؟ الله اعلم - [00:37:46](#)

ومدة النفاس قد تصل الى اربعين يوما فلا حرج على المرأة او الرجل اذا لم يؤدي عمرته لا حرج عليه يجلس المهم ان يبقى على احرامه ولا يتحلل ولا يسوغ له ان يتحلل لانه ما تيسر له ان يطوف لا - [00:38:14](#)

هو محرم ويبقى على احرامه متى ما ادى نسكه تحلل اذا طاف وسعى وحلق او قصر ان كان رجل او قصرت المرأة من شعرها هل من عمرتهم يقول السائلة امرأة عادتها سبعة ايام - [00:38:37](#)

وارتفع عنها الدم مئة واحدة وعشرين يوما وعاودها الذنب بعد ذلك. وكانت قطعة متقطعة فما تدري هل هي دم فساد ام دم سقم وهل تترك الصلاة الجواب الدماء التي تحصل - [00:39:05](#)

وتعرض للنساء كثيرة ولا تترك المرأة الصلاة او الصيام الا لدم الحيض اهو ده من نفاس فقط واما سائر الدماء التي تحصل من المرأة سواء كان دم السحابة عودا فساد - [00:39:35](#)

او سفرة او كدرة او على اي شكل لا تترك له الصلاة ما لم يكن دم حيض او دم نفاس وفي قولها او دمع سقب دم النفاس يثبت للمرأة يعني - [00:40:03](#)

لها احكام النفاس اذا خرج منها ما تبين فيه خلق انسان تبين فيه الايدي والارجل وان لم ينفخ فيه الروح فلها احكام النفاس اما اذا اسقطت في شهر او شهرين - [00:40:26](#)

ونحو ذلك فليس لها احكام النفاس بل يجب عليها ان تصلي ويجب عليها ان تصوم فان شق عليها الصيام من اجل النزيف والدم الذي يحصل معها فتفطر لمرضها. لا لانها في حالة نفاس - [00:40:51](#)

واما الصلاة فلا تسقط عنها بل تصلي على حسب حالها تغسل اثر النجاسة. وتتخذ وقاية تمنع نزول الدم تصلي حتى ولو شعرت بنزول شيء من الدم اثناء الصلاة لانها معذورة في هذا - [00:41:14](#)

اذا فالمرأة لا تتركوا الصيام ولا الصلاة الا لدم حيض بين ظاهر فان كان مشكوكا فيه هل هو دم حيض او دم فساد الاصل وجوب

الصلاة عليها. ووجوب الصيام عليها - 00:41:45

فلا يسقطان الا بشيء متيقن فعليها اذا شكت ان تصلي وتصوم ثم اذا تبين لها فيما بعد ان ما اتاها دم حيض تقضي الصيام الذي

صامته لانه صادف ايام الحيض واما الصلاة من المعلوم انها لا تقضى - 00:42:09

متى يبدأ الاعتكاف ومتى ينتهي الاعتكاف لا يخلو ان كان المرء اراد اعتكاف ايام معينة له ذلك مثلا له ان يعتكف ثلاثة ايام اربعة ايام

سبعة ايام وهكذا فيدخل معتكفه - 00:42:37

من اول الوقت الذي حدده واما اذا اراد اعتكاف العشر الاواخر من رمضان وقال جمع من العلماء يدخل معتكفه بعد مغرب ليلة احدى

وعشرين لانها هي اول العشر الاواخر من رمضان - 00:43:02

ويخرج من معتكفه بعد مغرب ليلة العيد واستحب بعضهم الا يخرج من معتكفه الا لصلاة العيد افضل له استحبابا لا وجوبا وقال

بعضهم يدخل معتكفه بعد صلاة الفجر من من اليوم الحادي والعشرين - 00:43:33

بعض العلماء جعله يدخل من اول الليل يعني من المغرب من مغرب ليلة احدى وعشرين وبعضهم قال يدخله من بعد صلاة الفجر من

ليلة احدى من يوم الحادي والعشرين وهل يجوز الذهاب للاكل - 00:44:00

نعم يجوز له ان يخرج لما لابد له منه الوضوء وقضاء الحاجة والاكل اذا لم يوجد من يحضره له او ما تيسر احضاره او دخوله عليه

فيخرج اليه ولا حرج - 00:44:24

لانه حاجة اراد شيئا زائد على الضرورة فلا حرج عليه ان يستثنيه كان يستثني زيارة مريض مثلا فيزوره او يستثني اتباع جنازة مثلا

فيتبعها ما دام استثنى هذا عند اعتكافه عند نية الاعتكاف - 00:44:43

يقول حصل في فمه نزيف ونزل الى الحق هل عليه قضاء اذا لم يبلعه باختياره فلا قضاء عليه والحمد لله اذا نزل الدم من حلقه من

فمه الى حلقه بدون اختياره - 00:45:14

فلا شيء عليه ولا قضاء عليه والحمد لله يقول هل يجوز في كفارة اليمين ان تجعل افطارا للصائمين اذا كانوا فقراء فنعم تجمعهم على

طعام افطار وتطعمهم طعاما يشبعهم نعم - 00:45:32

لان المقصود اطعام واما اطعام للصائمين مطلقا الصائمون فيهم الغني وفيهم الفقير وفيهم من لا يصح له ولا تحل له كفارة اليمين

وافطار الصائم شيء على اساس انه اطعام طعام للصائم - 00:46:03

فيه الاجر والثواب الذي ذكره النبي صلى الله عليه وسلم من فطر صائما فله مثل اجره من غير ان ينقص من اجر الصائم شيء حتى

وان كان الصائم غني ايا كان الصائم اذا فطرته فلك مثل اجره من غير ان ينقص من اجره شيء والحمد لله - 00:46:27

لكن لا تعطي كل صائم صدقة الفطر ولا تعطي كل صائم كفارة اليمين ولا تعطي كل صائم صدقة المال لان صدقة الفطر وصدقة المال

وكفارة اليمين للفقراء والمساكين هل يجوز ان اعطي - 00:46:49

اخلي من الزكاة اذا كان لها زوج اذا كان زوجها منفق قائم بما يجب لها من النفقة فلا يجوز ان تعطيه من الزكاة لانها مكفولة واذا كان

زوجها فقير فكونك تعطي الزوج اولى - 00:47:22

والقريب تعطيه من الزكاة اذا كنت لا ترثه بان تكون اختك مثلا لها اولاد انت لا ترثها او اختك وابوك موجود لانه يحجبك فتعطيه من

الزكاة اذا كانت فقيرة ولا - 00:47:49

يوجد من يقوم بنفقتها كاملة فلا يجوز لك ان تعطي اختك من الزكاة لتتوسع بها او تشتري بها بعض الكماليات او تشتري بها ذهب لها

او لابنتها او نحو ذلك هذا لا يجوز لك - 00:48:11

لأنك اعطيت حق الفقراء غيرهم واعطيتها ما ليس لها فهو يدخل عليها بالنقص اكلت حق الغيث وانت صرفت حق الغير لاختك مثلا

وتعطيهما اذا كانت فقيرة واما اذا كانت مكتفية - 00:48:33

ان كانت غنية او قائم بالانفاق عليها اب او زوج او ابن او اخ او نحو ذلك فلا يجوز ان تأخذ من الزكاة وكثير من الناس الاخذ والمعطي

يتساهلون في هذا - 00:49:03

وفي هذا ظلم للفقراء فالأخذ إذا لم يكن من أهل الزكاة أخذ حق غيره لا يحل له وتدخل عليه بالنقص وربما تكون سببا لسرقة ماله أو احتراقه أو فناءه أو عدم البركة فيه لأنه خالطه مال لا يحل له - [00:49:34](#)

هذا في حق الأخذ لأنه أخذ ما ليس له والمعطي لا يحل له ذلك. ويكون لم يبرئ ذمته لأنه ما أعطى الحق لصاحبه ما أبرأ ذمته وكان الواجب عليه أن يعطي الحق لصاحبه لمن يستحقه. للفقراء - [00:50:01](#)

والمساكين ومن سمى الله جل وعلا يقول شخص صلى مع الإمام صلاة التراويح فلما قام الإمام إلى الشفع والوتر صلى هذا الشخص بنفسه منفرد ست ركعات مثنى مثنى فهل هذا يجوز - [00:50:28](#)

أولا من حيث الجواز هو يجوز والحمد لله لأن صلاة التراويح ليست بواجبة ولا حتم ووصلى مع الإمام ما تيسر ثم انصرف فلا اثم لكن هذا الشخص الذي انصرف عن الإمام - [00:51:00](#)

لما قام لصلاة الشفع والوتر الأولى له أن يستمر مع الإمام ولا ينفرد عنه لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى مع الإمام حتى ينصرف من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة - [00:51:22](#)

هذه فضيلة عظيمة وفرصة أن المرء إذا صلى مع الإمام لا ينصرف حتى ينصرف الإمام ثم إذا أو ترى الإمام فمن أراد أن يزيد يصلي فيما بعد فإمامه أمران وبالخيار بينهما - [00:51:46](#)

أوتر مع الإمام وسلم معه ثم إذا صلى يصلي ما تيسر له بدون وتر لأنه أوتر مع الإمام والنبي صلى الله عليه وسلم يقول لا وتران في ليلة الخيار الثاني - [00:52:12](#)

أنك إذا سلم الإمام من صلاة الوتر تقوم وتأتي بركعة وتكون صليت أنت ركعتين ومن صرفت قبل الإمام فإذا سلم الإمام تصلي ركعة وتكون صليت ركعتين. ثم إذا من الله عليك - [00:52:34](#)

القيام والصلاة قبل النوم أو بعد النوم أو قبل السحور مثلا تصلي ما تيسر ثم توتر عند انتهائك فهذا أفضل لأن الوتر آخر الليل أفضل وكونه خاتمة للصلاة أفضل فلك أن توتر مع الإمام - [00:53:02](#)

ثم إذا صليت تصلي ما تيسر بدون وتر ولك أن توتر مع الإمام فإذا سلم الإمام لا تسلم معه فتقوم وتأتي بركعة وتكون شفعت ركعة الإمام بركعة أخرى ثم تصلي ما تيسر فيما بعد - [00:53:31](#)

فإذا أردت الانتهاء توتر بركعة والنبي صلى الله عليه وسلم كما قالت عائشة رضي الله عنها من كل الليل أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم من أول الليل وآخره وأوسطه وانتهى وتره إلى السحر - [00:53:59](#)

يعني غالب ما يوتر عليه الصلاة والسلام السحر آخر الليل والوتر وقته من بعد صلاة العشاء ولو مجموعة مع المغرب مثلا مسافر أو مريض صلى المغرب وله حق الجمع فصلى العشاء - [00:54:22](#)

بعد غروب الشمس بزمان يسير صلى المغرب وصلى العشاء لأنه مريض أو لأنه مسافر بركعة مثلا أصاب السنة بعد صلاة العشاء ولو كان هذا بعد غروب الشمس بنصف ساعة مثلا - [00:54:49](#)

إلى طلوع الفجر كل هذا وقت لصلاة الوتر صليت الوتر بعد العشاء صليت الوتر عند النوم قبل أن تنام لأنك تخشى ألا تستيقظ صليت الوتر في منتصف الليل ثم نمت بعد ذلك - [00:55:16](#)

صليت الوتر قبل طلوع الفجر بقليل كل هذا قد أصبت السنة والحمد لله المهم أن يحصر المسلم على الوتر لأن النبي صلى الله عليه وسلم رغب فيه وحث عليه وكان عليه الصلاة والسلام - [00:55:39](#)

لا يترك الوتر لا حظرا ولا سفر وكان إذا مرض صلى قاعدا صلى الله عليه وسلم وكان يحافظ على الوتر عليه الصلاة والسلام. وقال عليه الصلاة والسلام إن الله وتر يحب الوتر - [00:56:04](#)

وقال أوتروا يا أهل القرآن ولهذا قال بعض العلماء أن الوتر واجب الوتر قال به بوجوبه بعض العلماء أخذا من قوله صلى الله عليه وسلم أوتروا يا أهل القرآن والصحيح - [00:56:24](#)

والله أعلم أنه لا يجب وإنما يتأكد ويستحب لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلم الوتر للرجل الذي جاء يسأل عما يجب عليه فبين

له النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة الصلوات الخمس فقال هل علي غيرها؟ قال لا الا ان تطوع - [00:56:46](#)
قال والذي بعثك بالحق لا ازيد على هذا ولا انقص. فقال النبي صلى الله عليه وسلم افلح ان صدق يقول شخص صلى مع الامام صلاة
الفجر ثم جلس يذكر الله - [00:57:13](#)
جل وعلا او يقرأ القرآن ولكنه ينتقل احيانا داخل المسجد - [00:57:32](#)